



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية تالة
تصرّف سنة 2017
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية تالة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 05 فيفري 1904. وبلغ عدد السكان بها 18230 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ليرتفع إلى 37128 نسمة إثر تحويل الحدود الترابية للبلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

وتعدّ بلدية تالة طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية¹ جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 3,292 م.د في حين لم تتجاوز المقاييس المحققة 2,312 م.د منها حوالي 1,285 م.د مقاييس العنوان الأول و 1,027 م.د مقاييس العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 1,229 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 30 جويلية 2018. وأجابت البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 9 أوت 2018.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحكومة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان تصرف سنة 2017 للتأكد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. و انتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف عن جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصرف في الأملاك وعقد النفقات وتصفيتهما وتأديتها.

وباستثناء ما يتعلق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2017 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1.082.543,199 د. ويبرز الجدول الموالي هيكله موارد ونفقات البلدية لسنة 2017:

2017		الصف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقاييض (د)			
	218.839,241	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	المداحيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	81.052,046	مداحيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	81.052,046	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	37.239,764	مداحيل الأملاك البلدية	المداحيل غير الجبائية الاعتيادية	
	829.458,840	المداحيل المالية الاعتيادية		
	1.284.899,141	مجموع العنوان الأول		
	1.026.805,923	العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		
	0	موارد الاقتراض		
	0	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	1.026.805,923	مجموع العنوان الثاني		
736.567,495		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
205.647,303		وسائل المصالح		
86.775,000		التدخل العمومي		
0		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		
0		فوائد الدين	فوائد الدين	
992.563,198		مجموع العنوان الأول		
236.598,737		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني
0		تسديد أصل الدين		
0		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
236.598,737		مجموع العنوان الثاني		
	1.082.543,199	الفائض		
	980.241,907	بقايا للاستخلاص		

I. الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.284.899,141 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2017 ما قيمته 418.200,537 د مثلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة ناهزت 52,33 % ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات نسبة 28,29 %.

وتمثل المداخيل المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 123.687,000 د في سنة 2017 أي ما يمثّل حوالي 29,58 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 54.354,088 د بما يعادل نسبة 13% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 38.130,062 د و 2.461,091 د ما يمثّل تباعا نسبة 9,12% و 0,59 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 79.016,996 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 73.611,798 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 5.405,198 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 603.988,661 د في موقّ ديسمبر 2016 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 683.005,657 د في سنة 2017. وتمّ استخلاص 40.591,153 د أي ما نسبته 5,94 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 866.698,604 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 37.239,764 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 829.458,840 د. ويذكر أن منحة التسيير المتأتية من خزينة الدولة قد بلغت 89.000,000 د والمناب من المال المشترك للجماعات المحلية 697.122,000 د بما يمثّل تباعا نسبة 10,73 % و 84,05 % من جملة "المداخيل المالية الاعتيادية".

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 174.866,561 د تمّ استخلاصها بنسبة 21,30%.

ب-موارد العنوان الثاني

وبلغت قيمة موارد العنوان الثاني 1.026.805,923 د وتتأتى بنسبة 100 % من الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية. وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الإستقلالية المالية لبلدية تالة بعنوان سنة 2017 بلغ حوالي 38,81%. وظل بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل الصندوق والمحدد بـ 70 % كحدّ أدنى.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف المعاليم

-إعداد جداول التحصيل وتحيينها

وفق مجلة الجباية المحلية تتولى كلّ بلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية ويمكن تحيين هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وقد حدّد منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2017 المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017 روزنامة لإنجاز الإحصاء العشري على أن يتم الإنتهاء من عمليات الإحصاء في موفى ديسمبر 2016. وخلافا لذلك لوحظ أنّ بلدية تالة لم تتقيد بهذه الآجال حيث لم تستكمل عمليات الإحصاء العشري 2026/2017 سوى في موفى 2017. وقد ترتب عن ذلك عدم إدراج عدّة عقارات بمناطق التوسع لبلدية تالة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017. مما انجرّ عنه نقصا في التوظيف بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

فضلا عن ذلك ووفق التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بلغ عدد المساكن ببلدية تالة 4348 مسكنا غير أنه لوحظ أنه لم يتم تثقيل سوى 3805 فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 543 فصلا.

وأفادت البلدية في هذا الخصوص أنّها واجهت عديد الصعوبات في عمليات الإحصاء ومنها خاصة عدم خلاص الأعران المكلفين بالإحصاء وعدم تعاون العمدة في عملية إحصاء المناطق الريفية وغياب وسائل النقل الضرورية وقلة تعاون المواطنين المعنيين بعمليات الإحصاء.

وطبق الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كلياً من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. ووفق الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفوق بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. وخلافاً لهذه المقتضيات لوحظ بالنسبة لبلدية تالة أنه إلى موفى 2017 يتم الحط الكلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة عديد المطالبين بالأداء دون أخذ رأي لجنة المراجعة ودون عرض على مداوات مجلس الجماعة. وقد بلغ عدد حالات الحط الكلي 225 حالة.

وأفادت البلدية في ردّها أنه تم تلافي هذا الانحلال عبر عرض مطالب الحط الكلي للمعلوم على العقارات المبنية على أنظار لجنة المراجعة ثم عرضها على المجلس البلدي في 25 أوت 2018.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 274 فصلاً. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقاً لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية تحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,385 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,115 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,040 د. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تزال تعتمد المعاليم الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والذي ضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,318 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,095 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,032 د. وهو ما ترتب عنه نقص في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017.

وأرجعت البلدية هذا الانحلال إلى النقص الذي تعرفه الإدارة البلدية في عدد الأعوان والإطارات.

- تثقيف جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيف جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2017 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير بلغ 51 يوما.

ويعزى التأخير في تثقيف جداول تحصيل المعاليم على العقارات أساسا إلى تأخر البلدية في إعداد هذه الجداول وإحالتها إلى مصالح أمانة المال الجهوية بالقصرين. وقد تعهدت البلدية بالعمل مستقبلا على تلافي هذا التأخير.

ب- استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 ظلّت ضعيفة ولم تبلغ نسبة 7 % حيث ناهزت تباعا نسبة 6,42 % و 2,77 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلانات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 707 إعلاما من جملة 3805 فصلا مثقلا (منها 3331 فصلا مثقلا وغير مستخلصا) أي بنسبة حوالي 18,60 % كما لم يتم توجيه أي إعلام في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية (عدد الفصول 274 فصلا).

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أن القابض البلدي اقتصر في خصوص المعلوم على العقارات المبنية على توجيه انذارات إلى المدينين دون المرور إلى مرحلة التنفيذ الجبري عبر العقل والاعتراضات الإدارية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقلة وغير مستخلصة بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على سقوط الديون العمومية بالتقادم بمضيّ خمس سنوات ابتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

كما لوحظ في خصوص مداخيل كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 21%. فالمدخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 173.256,561 د في حين لم يستخلص منها سوى 35.954,764 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصّت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول القابض القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الديون. وفي غياب أعمال قاطعة للتقادم طبق الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وإحجام القابض عن اتخاذ إجراءات الاستخلاص الجبري فإن امكانية سقوط حق تتبع جانب من هذه الديون بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية التي تنصّ على سقوط الديون العمومية بالتقادم بمضيّ خمس سنوات ابتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع تبقى واردة خاصة بالنسبة للديون التي تعود إلى سنة 2010 وما قبلها البالغة حوالي 46,320 أ.د.

ولئن تمّت دعوة القابض البلدي من قبل دائرة المحاسبات إلى اتخاذ الاجراءات المستوجبة في خصوص هذه الديون بمناسبة الرقابة المالية على تصرف سنة 2016 فإنه لوحظ عدم اتخاذ أي إجراء في هذا الغرض.

وعلى صعيد آخر أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 35 محلا في حدود النسبة المذكورة حيث تم الإكتفاء بنسبة ترفيع في حدود 5% سنويا. وأفادت البلدية في إجابتها أنها اقتصررت على نسبة 5% نظرا لضعف الحركة الاقتصادية بالمنطقة وكذلك سوء حالة المحلات المتسوّغة.

II. الرقابة على النفقات

1-نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية تالة 992.563,198 د سنة 2017 منها 736.567,495 د نفقات التأجير العمومي و205.647,303 د نفقات وسائل المصالح و50.348,400 د نفقات التدخّل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 74,20% و 20,72% و 5,08% من مجموع نفقات العنوان الأول. ويتضح من خلال هذا التوزيع أن كتلة الأجور ببلدية تالة تجاوزت المعيار المرجعي المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ب 55% من مجموع

نفقات العنوان الأول. ويذكر أن بلدية تالة تحصّلت سنة 2017 على مبلغ مالي من الدولة بقيمة 89.000,000 د بعنوان "منحة تسيير".

وبلغت نفقات العنوان الثاني 236.598,737 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بنسبة 100%. وقد قدرّت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 2,634 م.د في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجمالية المستهلكة 1,229 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 46,67%.

ولوحظ ضعف نسب استهلاك الاعتمادات بعدّة فصول خاصة بالعنوان الثاني. يذكر من ذلك الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة 06.600 و 06.603 و 06.612 و 06.613 و 06.615 و 06.616 وكذلك الفصل 02.201 من العنوان الأول المتعلق بنفقات تسيير المصالح العمومية حيث لم تتجاوز نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول 57 % فيما سجّلت بعض الفصول الأخرى نسبة استهلاك 0 %.

وأرجعت البلدية أسباب ضعف نسب استهلاك الاعتمادات المرشمة ببعض فصول العنوان الثاني إلى تخلي بعض المقاولين عن الصفقات المسندة لهم أو عدم استكمال الدراسات الخاصة ببعض المشاريع البلدية أو عزوف المقاولين عن المشاركة في بعض طلبات العروض المقدمة من قبل البلدية مما حال دون إنجاز المشاريع المرشحة.

2- عقد النفقات وتأديتها

- مبدأ التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبين بخصوص نفقات بلدية تالة لسنة 2017 عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة في 3 مناسبات بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

- خلاص المزودين

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف يتم صرف الاعتمادات المرشمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لم تنقيد في بعض المناسبات بهذه الآجال وتجاوزت مدة التأخير أحيانا في الخلاص أربعة أشهر.

وأفادت البلدية أنه نظرا لضعف المبالغ المفوترة وعدم ورود الفواتير بصفة منتظمة فإنه يتم تجميع عدة فواتير وخلاصها في آن واحد.

- احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 2.330,719 د بما يمثل نسبة 1,27 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

- إثبات الضرورة بالنسبة للنفقات المعقودة بعد تاريخ 15 ديسمبر

وفق مقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية فإنه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. وخلافا لذلك تولت البلدية عقد نفقة تعلق بالإعتناء بالمعدات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. ويتعلق الأمر بطلب التزود عدد 36 بتاريخ 2017-12-25.

-التنصيب على العدد المنجمي لوسائل النقل

نص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز. ولوحظ في هذا الخصوص أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيب بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفحة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفحة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 07 بتاريخ 2017-06-08 والفاتورة المصاحبة له عدد 359 بتاريخ 2017-05-24 بمبلغ 9.935,368 د والأمر بالصرف عدد 33 بتاريخ 2017-12-12 والفاتورة المصاحبة له عدد 466 بتاريخ 2017-12-05 بمبلغ 7.572,360 د.

-التنصيبات الوجيهة على الفواتير

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات

والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود. وفي ردّها أفادت البلدية أنّها دعت مختلف المزودين والمتعاملين معها للتنصيص على مختلف المعطيات الوجوبية ضمن الفواتير وأنه سيتم العمل على التدقيق أكثر في مختلف المعاملات مستقبلاً.

- خلاص المتعاملين مع البلدية

لوحظ في خصوص خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقّاتهم أن المحاسب لم يتولّ أحياناً احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير في خلاص بعض المزودين بين 03 و04. يذكر من ذلك خلاص النفقات موضوع الأوامر بالصرف عدد 03 بتاريخ 15-06-2017 وعدد 01 بتاريخ 10-07-2017 وعدد 08 بتاريخ 15-06-2017.

- إسناد التمويل العمومي للجمعيات

- وفق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات تتولى لجنة فنية على مستوى كل هيكل عمومي النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي والبت فيها وتحديد المبلغ الذي يمكن إسناده. غير أنه لوحظ أن البلدية تولت إسناد مبالغ مالية لبعض الجمعيات بقيمة جمالية بلغت 44.350,000 د دون إرفاق مستندات الصرف بمحاضر جلسات اللجنة الفنية المذكورة أعلاه. وقد تعهدت البلدية بتلافي هذا الإخلال مستقبلاً.

- جرد الأملاك المنقولة

خلافًا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتولّ البلدية في موفى سنة 2017 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة للأملاك البلدية المنقولة.

وخلافًا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّحة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبين أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوماً بهذه الترتيب حيث لوحظ أن بعض الفواتير لا تتضمن أرقام جرد للمواد التي تم اقتناءها. يذكر من ذلك التجهيزات المدرجة بالفاتورة عدد 23 بتاريخ 09-10-2017 بمبلغ 1.998,448 د المرفقة بالأمر بالصرف عدد 25 بتاريخ 15-10-2017 والتجهيزات المدرجة بالفاتورة عدد 22 بتاريخ 06-07-2017 بمبلغ 969,000 د المرفقة بالأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 10-07-2017.

ردّ بلدية تالة

الموضوع: حول الملاحظات الواردة بتقرير الرقابة المالية على بلدية تالة - تصرف 2017-

تحية و بعد،

بناء على الملاحظات المدونة ضمن تقريركم الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية تالة لتصرف 2017 والوارد على مصالحنا بتاريخ 14 ديسمبر 2018 و المسجل تحت عدد 1425 لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية يشرفني أن أمد سيادتكم ببعض الإيضاحات عن الملاحظات المدونة بالتقرير المذكور.

2- توظيف الموارد و تحصيلها:

أ - توظيف المعاليم

إعداد جداول التحصيل و تحيينها

بالرغم من أن مصالح البلدية تقوم بتحيين جداول التثقيل كلما تحصلت على المعلومة من طرف المصرحين و مالكي العقارات غير أن عدد الفصول المثقلة لم يصل إلى عدد المساكن المعتمدة من طرف المركز الوطني للتعداد العام للسكان و السكنى لسنة 2014 غير أنه تم تلافي النقص في عدد المساكن المحصاة حيث بلغ 4500 مسكنا خلال الإحصاء العشري 2017/2026. اما بخصوص احصاء مناطق التوسع فقد واجهنا العديد من الصعوبات في إحصاء العقارات و منها خاصة عدم خلاص أعوان الاحصاء إلى حد الآن و عدم تعامل العمد معنا في عملية الاحصاء للمناطق الريفية و كذلك غياب وسائل النقل الضرورية التي يمكن تخصيصها و كذلك رفض المواطنين و عدم قابليتهم لخلاص المعاليم على العقارات المبنية خاصة أمام غياب تقديم الخدمات الضرورية بمنطقة التوسع.

الحط من المعلوم على العقارات للمنتفعين بمنحة من طرف الدولة:

لقد تم تلافي ذلك خلال سنة 2018 و تم عرض المطالب الواردة على مصالحنا و المطالبة بالحط الكلي للمعلوم على العقارات على أنظار لجنة المراجعة و تم تحرير محضر في الغرض و ذلك ضمن الجلسة العادية الثالثة لسنة 2018 و المنعقدة بتاريخ 25 أوت 2018.

الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي المعتمد:

نظرا للنقص الذي تعرفه الإدارة البلدية في عدد الأعوان و ضعف التأطير فقد توالى على مصلحة الجباية بلدية تالة عديد الأعوان في فترة وجيزة مما تسبب في سهو و خلط في النصوص القانونية المعتمدة و لم يتم بالتالي تحيين المعاليم المستخلصة على الأراضي البيضاء وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017. و قد تم العمل على تلافي هذا النقص و تحيين المعاليم الموظفة على الأراضي الغير مبنية موفى سنة 2018 ضمن الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2018.

تثقيف جداول التحصيل:

نظرا لضعف التأطير بمصلحة الجباية و العقارات و الأعباء العديدة التي شهدتها التطبيقية الاعلامية و التأخير الحاصل في تركيز المنظومة في نسختها الجديدة فقد عرف تثقيف جداول التحصيل GRB تاخيرا ملحوظا كما هو مدون بتقريركم و تعمل المصالح البلدية على تلافي ذلك.

إستخلاص المعاليم:

بناء على ما جاء بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 06 لسنة 1999 حول إمكانية تحيين مبالغ عقود غير أن البلدية اقتضت على نسبة 5% و ذلك راجع إلى ضعف الحركة %الكراء إلى حدود 10 الاقتصادية للمنطقة البلدية و الجهة ككل و كذلك للحالة التي عليها المحلات المكتراة و عليه تم الاقتصار على نسب التحيين القديمة و ذلك حرصا منا على حسن استخلاص المعاليم الموظفة إلى حين تعهد و صيانتها و سنتلأفي ذلك عند تجديد العقود بعد أن شهد ترميم العديد منها و خاصة المتواجدة داخل السوق البلدي.

الرقابة على النفقات:

1- نفقات العنوان الأول و الثاني و استهلاك الإعتمادات.

كتلة الأجور: لقد شهدت كتلة الأجور إرتفاعا ملحوظا خلال سنة 2017 و ذلك راجع لصرف ملحق مرتب لعملة النظافة الذين تم إبقاءهم بحالة مباشرة بعد السن القانونية للتقاعد و الذي بلغ تسعة و خمسون ألفا و ثمانمائة و خمسة عشر دينارا (59.815).

أما بخصوص تحويلات الدولة بعنوان منح مخصصة للتسيير (89.000.000) فهي بعنوان خلاص أعوان الآلية 16 للأقسام الاولى و الثانية.

ضعف نسب إستهلاك الإعتمادات:

العنوان الاول:

الفصل 02201: وسائل المصالح: تم صرف الإعتمادات المرسمة بهذا الفصل بميزانية البلدية لسنة 2017 في حدود 56.14% و يرجع ضعف إستهلاك الإعتمادات إلى بعض الفقرات التي لم يتم صرفها حسب ما يبينه الجدول التالي:

الملاحظات	المبلغ (د)	البيانات	الفقرة
كان من المقرر تغيير مقر البلدية عبر كراء محل لتركيز الإدارة في إطار إنجاز مشروع تعهد و صيانة مقر البلدية غير أن المقاول قد تخلى عن الصفقة و لم يتم صرف الإعتمادات.	7.000	الأكرية و الأداءات	001
لم يتم خلاص الفواتير	3.000	الإتصالات الهاتفية	01/04
ترطبة مختلف هذه النفقات بمشروع تعهد و صيانة مقر بلدية تالة غير أن المقاول قد تخلى عن الصفقة و عليه لم يتم صرف هذه الإعتمادات.	6.000	إقتناء أثاث للمصالح الإدارية	005
	11.000	إقتناء معدات التصرف الإداري	01/08
	2.248	تعهد و صيانة المعدات و الأثاث	03/10
المبلغ المرسم أقل من المبلغ المطلوب	800	إستغلال منظومة إنصاف	02/20
تم مدنا بفاتورة للسداسية الاولى في أواخر السنة ونظرا لاستعمال التأشير الاحتياطية في حدود 50% أي بمبلغ 500د و بعتبار مبلغ الفاتورة أكبر من المبلغ المتعهد به لم تتمكن من صرف الاعتمادات	1.000	إستغلال منظومة مدنية	04/20
نظرا لضعف المنافسة لم يتم التعدد بالنفقة	1.000	مصاريف الإستقبالات	01/21

02/28	تربصات و تكوين	1.000	المبلغ المرسم أق من المبلغ المطلوب
01/30	نفقات التداوي	1.000	لم توجد فواتير في الغرض
01/36	الحفلات العمومية	4.000	لم يتم التعهد بالنفقة نظرا لتوفر مخزون
01/38	أتعاب و إختبار و مصاريف أخرى	3.600	لم نتمكن من تعاقد مع عدول منفذين
43	مصاريف إعداد الأمثلة	35.000	تم صرف 7.772 د في إطار مراجعة مثال التهيئة العمرانية و عرفت الدراسات تأخرا و لم يتم صرف باقي الإعتمادات
03/80	متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	18.000	في إطار تفعيل المنشور عد04 لسنة 2017 تم إصدار محاضر إقرار بدين و تحويلها للوزارة غير أنه لم يتم التوصل بالمحاضر مصادقة و عليه لم يتم التعهد بالنفقة و أداءها.
05/80	متخلدات تجاه الديوان الوطني لإتصالات تونس	5.000	

العنوان الثاني:

الفصل 600 06: تم ترسيم إعتمادات بعنوان الدراسات و ذلك لخلاص دراسة مشروع التعبيد غير أن تعطل إستكمال إنجاز الدراسة حال دون صرف الإعتمادات المرسمة بميزانية البلدية خلال سنة البرمجة.

الفصل 603 06: في إطار مشروع تعهد صيانة مقر البلدية و التي تتوزع إعتمادات تمويلها بمنحة من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية و تمويل ذاتي تم ترسيم إعتمادات بالفصل 603 06 بعد أن تم إسناد الصفقة غير أن صاحب العرض رفض بدء الأشغال و لم يباشر الأشغال مما اضطرنا لاعادة طلب عروض في الغرض للمرة الثالثة مما عطل صرف الإعتمادات المرسمة بميزانية سنة 2017.

الفصل 612 06: في إطار إنجاز مشروع التطهير بحي المعهد و الناظور بتالة حسب الصفقة المسندة سنة 2010 و خلال الثورة تعطل المشروع بعد إنجاز جزء من الصفقة و أمام الوضعية التي أصبح عليها المقاول المكلف بالإنجاز حست أصبح عاجزا عن مواصلة الإيفاء بالتزاماته و بقيت الإعتمادات مرسمة من سنة إلى أخرى و ذلك لحدود سنة 2017 و بعد أن تم فسخ الصفقة مع المقاول تم تسوية الوضعية و لم يتم ترسيم الإعتمادات بميزانية سنة 2018.

كما تم ترسيم إعتمادات بعنوان تركيز شبكة تصريف مياه الامطار و البالغة 22.000د كما هو مبين بميزانية البلدية لسنة 2017 و هي ضمان نهائي لم يقم المقاول باسترجاعها.

الفصل 613 06: في إطار البرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة 2017 تم ترسم إعتمادات بقيمة 221 أ د بعنوان مشروع تعبيد الطرقات لم يتم صرفها نظرا لتعطل الدراسات و عدم إعلان طلب العروض الذي تم نشره و إسناد الصفقة خلال سنة 2018. كما تم ترسيم إعتمادات بقيمة 62 أ د بعنوان الترصيف الذي لم يتم إسناده سوى سنة 2018 نظرا لعزوف المقاولين. كما يتضمن الفصل 06613 مبلغ مالي قدره 45 أ د بعنوان ضمان نهائي لم يتم المطالبة به من قبل المقاول و لم تتم ختم الصفقة في شأنه.

الفصل 615 06: في إطار المخطط البلدي للإستثمار تم برمجة اعتمادات بعنوان تجميل المدينة غير أن عزوف المقاولين حال دون صرف الإعتمادات و تم برمجته خلال سنة 2018 و قد تقدمت الأشغال و بلغت نسبة 40% إلى حدود هذا التاريخ.

الفصل 616 06: في إطار إنجاز المشاريع تم تحويل اعتمادات قدرت بستة و تسعون ألفا و ثمانمائة و تسعون دينارا (96.890) بعنوان تعهد المنشآت الرياضية (الملعب البلدي) غير أن التعطل الملحوظ الذي عرفه مشروع الملعب البلدي حال دون تحديد برنامج وظيفي للإعتمادات المحالة و صرفها.

2- عقد النفقات و تأديتها:

مبدأ التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية: في إطار التعهد بالنفقة يتم اعتماد مبدأ التأشير الإحتياطية لمراقب المصاريف العمومية و التي تتم على مرحلتين حيث يتم التعهد ب50% من جملة

المبلغ المرسم في مرحلة أولى ثم التعهد بالمبلغ المتبقي و عليه فغن خلاص بعض الفواتير الخاصة بالإستهلاك على غرار فواتير المركز الوطني للإعلامية و الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه تضل مرتبطة بإستهلاك القسم الأول و لا ترتبط مباشرة بتاريخ الفاتورة.

أما في خصوص الفقرة 80 "تسديد متخلدات" فتخص خلاص المتخلدات و بالتالي فإنها تخص السنوات السابقة لسنة التصرف (2017) و بالتالي فإن تاريخ الفاتورة يكون سابقا لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

خلاص المزودين: تبعا لملاحظاتكم المدونة بتقريركم و الخاصة بخلاص المزودين أعلمكم أن الأوامر بالصرف المذكورة تخص خلاص إستهلاك الكهرباء و الغاز و خلاص إستهلاك الماء الصالح للشرب (أوامر الصرف عدد 31 و 20 و 04) و نظرا لضعف المبالغ المفوترة و لعدم ورود الفواتير بصفة منتظمة فإنه يتم الجمع بين عدة فواتير و خلاصها في آن واحد خاصة و أن فاتورة إستغلال منظومة أدب تعتمد على عدد أوامر الصرف الصادرة.

إحترام مبدأ السنوية: تخص الفقرة 80 من الفصل 02201 خلاص متخلدات تجاه المؤسسات العمومية و الخواص و نظرا لورود بعض الفواتير في آخر السنة خاصة فواتير إستهلاك الماء الصالح للشرب و الكهرباء و الغاز و فواتير الهاتف فإنه يتعذر خلاصها خلال سنة عقد النفقة و يتم تحميلها على السنة الموالية في شكل متخلدات. كما تعرف البلدية تراكم ديون سابقة خاصة مع الشركة التونسية للكهرباء و الغاز نظرا لعدم صرف هذه الأخيرة لمستحقات البلدية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي. و قد عملت المصالح البلدية إعتمادا على المنشور ع-04 لسنة 2017 على تحديد مختلف الديون تجاه المؤسسات العمومية و ستعمل على خلاصها فور توصلها بتأشيرة الوزارة علما و أن البلدية تعمل على خلاص مختلف الفواتير الواردة عليها خلال سنة التصرف المعنية بها.

الضرورة بالنسبة للنفقات المعقودة بعد 15 ديسمبر: تم في إطار نفقات تعهد و صيانة وسائل النقل إصدار طلب تزود بتاريخ 25 ديسمبر 2017 و ذلك نظرا للحاجة الملحة للإقتناء لصيانة معدات النظافة و سعيا لعدم تعطيل سير عمل مصلحة النظافة.

التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل: يتم مسك دفتر بالبلدية حول إستهلاك كل الوقود و قطع الغيار المسندة لكل وسيلة نقل مما يساهم في متابعة إستهلاك هذه الإعتمادات و سيتم مستقبلا التنصيص على الرقم المنجمي للمعدة موضوع الصيانة ضمن الفواتير.

التنصيصات الوجودية على الفواتير: تمت دعوة مختلف المزودين و المتعاملين مع مصالح البلدية للتنصيص على مختلف المعطيات الوجودية ضمن الفواتير الصادرة و سيتم العمل على التدقيق أكثر في مختلف المعاملات مع المزودين في المستقبل.

خلاص المتعاملين مع البلدية:

إسناد التمويل العمومي للجمعيات: وفق مقتضات الفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 و المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي يتم عرض ملفات مختلف طالبي التمويل العمومي على لجنة إسناد التمويل العمومي المتكونة من رئيس اللجنة و ممثلين عن الإدارة البلدية و رئيس دائرة الشؤون البلدية و مراقب المصاريف العمومية و يتم دراسة مختلف الملفات و التثبت من توفر مختلف الوثائق و الشروط و يتم أثناء عملية التعهد بالنفقة إعتمادا محضر إسناد التمويل العمومي المصادق عليه من قبل مختلف أعضاء اللجنة و يتم إصدار قرار بلدي في الغرض غير أنه لا يتم إيداع مختلف الوثائق بالأمر بالصرف و الإقتصار على القرار و

محضر اللجنة و سنعمل مستقبلا على إيداع نسخة مكتملة من ملف طلب التمويل العمومي لأوامر الصادرة في هذا الشأن.

جرد الأملاك البلدية: تقوم مصالح البلدية بجرد دوري لمختلف ممتلكاتها و يتم تضمينها بدفاتر في الغرض مرقمة و تحمل عدد مرجعي لمختلف الأملاك غير انه لا يتم التنصيب على هذه الترقيعات المرجعية ضمن المؤيدات المصاحبة للأوامر بالصرف و سيتم تلافى هذا الخطأ مستقبلا.